

التحقيق العقاري كإجراء لإثبات الملكية العقارية الخاصة

الأستاذ: رحيمية عماد الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمر - تizi Ouzou.

Résumé :

Vu la lenteur de l'opération du cadastre et la non-conformité de la situation foncière effective des terrains avec la situation juridique, la législation algérienne et notamment la loi n 07/02 du 27/02/2007 a procédé à l'institution d'une procédure de constatation du droit de propriété en vue d'éclaircir la propriété foncière privée et de faciliter l'opération du cadastre dans la but de propulser et de développer toute forme d'investissement, sachant que tout projet d'investissement ne peut être conçu que sur un terrain d'indices précis pourvu d'un document légal de propriété revenant de droit à son bénéficiaire, la législation démontre par le biais de la loi sus citée et le décret exécutif n 147/08 relatif aux opérations d'enquête foncière et de délivrance de titre de propriété les procédures d'acquisition de la propriété par voie de possession et de sa justification, en se référant à l'administration qualifiée, et en cas d'incapacité de l'occupant du présent terrain ou tout opposant de bénéficier des procédures de cette loi, il pourrait recourir à la justice compétente afin de recouvrer légalement son droit étant donné que le but principal de la justice est la protection et la préservation des droits des personnes agressées.

الملخص :

نظرا لبطء عملية مسح الأراضي و عدم تطابق الوضعية الفعلية للعقارات مع الوضعية القانونية قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 02/07 المؤرخ في 02/02/2007 المتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية سعيا من خلاله تطوير الملكية العقارية الخاصة و تسهيل اجراءات عملية المسح حتى يدفع للأمام عجلة الاستثمار بكل انواعه على اعتبار اساس كل مشروع استثماري لا يبني الا بعقار واضح المعالم محتواها على السند القانوني الذي يثبت ملكيته لصاحبها ، وقد بين المشرع من خلال القانون المذكور انفا و كذا المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسلیم سندات الملكية اجراءات اكتساب الملكية عن طريق الحيازة و طريقة اثباتها عن طريق الاحتكام الى هيئة ادارية محايضة و في حالة عدم تمكّن الشاغل للعقار او اي معترض عن العملية الاستفادة من احكام هذا القانون امكنه المشرع من اللجوء للقضاء المختص لاستيفاء حقه قانونا على اساس ان الهدف الرئيسي والأساسي للقضاء حماية وصيانة حقوق الاشخاص المعتدى عليهما.

مقدمة:

يعتبر العقار⁽¹⁾ بشتى انواعه مصدر من مصادر الثروة ، كما انه أساس قيام اقتصاديات الدول الحديثة ، لهذا فان المشرع الجزائري قد نظم احكامه مثله مثل باقي المشرعين في العمورة من خلال تبيان طرق اكتسابه وكيفية اثباته تحقيقا لعدم نشر الفوضى و من أجل العمل على استقرار المعاملات المدنية وبالتالي تحقيق الامن القانوني بالنسبة للأفراد والمؤسسات.

و من أجل الحرص والعمل على تطهير الملكية العقارية ، اصدر المشرع الامر رقم 74/75 المؤرخ في 11/12/1975 المتضمن اعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري، الا أن بطيء عملية المسح على كافة التراب الوطني نظرا لنقص الموارد البشرية المتخصصة و الاموال الضخمة التي تتطلبها العملية ادى الى اصدار المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتعلق بإجراء اثبات التقاضي المكتسب واعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية ، الا ان التجربة الميدانية من خلال النزاعات المرفوعة امام القضاء العقاري و الجزائري على حد سواء ثبتت محدودية القيمة القانونية لعقد الشهادة على اساس انه مبني على مجرد تصريحات لأصحاب الشأن امام الموثق الامر الذي قد يؤدي الى زعزعة المعاملات العقارية و احداث تغيير في المراكز القانونية المكتسبة وبالتالي الاضرار بالأشخاص حسني النية.

الامر الذي ادى في اخر المطاف الى اصدار القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس اجراء لغاية حفظ الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية ، وبعد مرور أكثر من عام من تاريخ صدور القانون المذكور انفا ومن اجل تبيان الاجراءات العملية والميدانية لتطبيقه تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية وهذا كله بغية سد الناقص و الثغرات التي كانت موجودة في المرسوم رقم 352/83 و تسهيلا لعملية المسح من اجل العمل على تشجيع الاستثمارات التي غالبا ما تبنى على قروض عقارية وبالتالي وجب تطهير العقارات لتسهيل رهنها وبالتالي استيفاء القرض المطلوب من قبل المستثمرين وطنيين كانوا او أجانب.

ولتسليط الضوء على القانون رقم 02/07 المذكور انفا و على المرسوم رقم 147/08 وعلى الاجراءات التي أتى بها المشرع في سبيل اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق التقاضي المكتسب ارتأينا وضع الخطة الآتي بيانها:

المحور الاول: شروط اجراء عملية التحقيق العقاري

اولا: الشروط الخاصة بالعقار محل التحقيق العقاري

ثانيا: الشروط الخاصة بحيازة العقار محل التحقيق العقاري

المحور الثاني: اجراءات سير عملية التحقيق العقاري

اولا : التحقيق العقاري الفردي

ثانيا: التحقيق العقاري الجماعي

المحور الثالث : الاثار القانونية المترتبة على عملية التحقيق العقاري

اولا : اصدار مقرر التقييم العقاري من طرف مسؤول مصالح الحفاظ العقاري الولائي

ثانيا: اشهار الحقوق العقارية في المحافظة العقارية المختصة اقليميا

المحور الرابع: المنازعات القضائية الناشئة عن عملية التحقيق العقاري

اولا : في المجال المدني

ثانيا: في المجال الجنائي

الخاتمة.

المحور الاول: شروط اجراء عملية التحقيق العقاري

يمكن تقسيم هذا المحور الى قسمين نتناول في الاول الشروط الخاصة بالعقار ونتناول في الثاني الشروط الخاصة بحيازه وذلك على النحو التالي:

اولا: الشروط الخاصة بالعقار محل التحقيق العقاري

تنص المادة الثانية من القانون رقم 02/07 على انه: "يطبق اجراء معينة حق الملكية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الاراضي العام المنصوص عليها في الامر رقم 74/75 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق ل 12 نوفمبر 1974 مهما كانت طبيعته القانونية".

يشمل هذا الاجراء العقارات التي لا يجوز اصحابها سندات ملكية او التي حررت ب شأنها سندات ملكية قبل اول مارس سنة 1961 و التي لا تعكس الوضعية العقارية الحالية".

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على ما يلي : " لا تطبق احكام هذا القانون على الاملاك العقارية بما فيها الاراضي المسماة سابقا العرش والاملاك الوقفية".

يفهم من المادتين السالفتين الذكر ان المشرع الجزائري قد حدد مجال تطبيق اجراء التحقيق العقاري بنوع الطبيعة القانونية للعقار محل الاجراء و كانا بمكان تواجده و هذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:

1/ ان يكون العقار محل اجراء التحقيق العقاري واقعا في بلدية غير ممسوحة : و هو نفس الشرط الذي كان موجودا و منصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 352/83 المتعلق بعقد الشهرة و يعتبر هذا الشرط منطبقا و صائبا على اساس ان العقارات الموجودة في الاراضي الممسوحة لا تحتاج الى تحقيق عقاري كونها قد ظهرت من قبل من طرف المصالح المختصة و انها تحتوي على الدفاتر العقارية المثبتة للملكية العقارية بصفة قانونية اذا تعد الدفاتر العقارية شهادات ميلاد للعقارات ، وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ بقرار لها: " يؤسس الدفتر العقاري على أساس سند الملكية طبقا للمرسومين 74-75 و 63-76 بعد استكماله للإجراءات والشكليات والأجال مما يجعله يكتسب القوة الشبوتية".⁽²⁾

كما ذهبت في قرار آخر إلى أن: "تعطى شهادة التقييم المؤقت لصاحبها صفة المالك الظاهر وبالتالي صفة التقاضي و تؤدي الى حصوله على الدفتر العقاري ذي القوة الاثباتية طالما لم يطعن فيه قضائيا".⁽³⁾

مع الاشارة انه لا يهم اذا ما كان العقار مبنيا او غير مبنيا، فلا حي كان او عمراني فيكفي ان يكون في منطقة غير ممسوحة من قبل.

2/ ان يكون العقار محل اجراء التحقيق العقاري تابعا للأملاك العقارية الخاصة: زيادة على شرط ان يكون العقار موجودا في اراضي غير ممسوحة يجب ان يكون العقار تابعا للأملاك الخاصة وهو الشرط المستنبط من المادة الثالثة من القانون رقم 02/07 على اساس ان النص القانوني قد استبعد صراحة تطبيق اجراء التحقيق العقاري على الاملاك الوطنية سواء كانت خاصة او عامة كونها غير قابلة للتملك بالتقادم⁽⁴⁾ ، كما استبعدت ذات المادة تطبيق اجراء التحقيق العقاري على الاملاك الوقفية وهذا انظرا للهدف التي تسعى الى تحقيقه و المتمثل في التصدق بالمنفعة على الموقوف عليهم ، كما ان المادة الخامسة من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلقة بالأوقاف المعدل والمتمم قد نصت صراحة على عدم قابلية اكتساب الاملاك الوقفية بالتقادم.

كما تشمل عملية التحقيق العقاري تلك الأملاك العقارية التي لها سندات ملكية مؤرخة قبل 01 مارس 1961 ، التي لم تعد تعكس الوضعية المادية والقانونية للعقار، ونذكر منها:

- السندات المسلمة إثر إجراءات التحقيقات الكلية التي جاء بها قانون فارني المؤرخ في 26 جويلية 1873.
- السندات المتعلقة بحقوق الملكية العقارية المشهرة بمكاتب الرهون .
- عقود القضاة الشرعيين المتضمنة معاملات عقارية بين الجزائريين.
- القرارات المتعلقة بالتصرفات الواردة على حق الملكية العقارية والصادرة عن إحدى الهيئات القضائية⁽⁵⁾.

ثانيا: الشروط الخاصة بحيازة العقار محل التحقيق العقاري

لا يكفي أن يكون العقار محل اجراء التحقيق العقاري واقعا في منطقة غير ممسوحة و ان يكون غير تابعا للأملاك الوطنية و الاملاك الوقفية ، بل يجب ايضا ان يكون محل حيازة من طالب اجراء التحقيق العقاري ، وهذا ما يستشف من نص المادة الرابعة فقرة اولى من القانون رقم 02/07 والتي تنص صراحة على انه : "يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة او بواسطة شخص اخر او يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة الثانية اعلاه ان يطلب فتح تحقيق عقار لغاية حفظ الملكية وتسلیمه سند ملكية....."

هذا و لتسليط الضوء على الشروط الخاصة بحيازة ارتينا معالجة الموضوع من خلال التطرق الى تعريف الحيازة و تبيان اركانها وذلك على النحو التالي:

1/ تعريف الحيازة : لقد نظم المشرع الجزائري موضوع الحيازة في المواد من 808 الى 842 من القانون المدني الا انه لم يعرفها تاركا الامر الى الفقه و القضاء في استنباط اركانها ومن ثم تعریفها.

فقد عرفها القانون الروماني على انه السيطرة الفعلية التي يباشرها الحائز على الشيء المادي على اعتبار انه المالك لهذا الشيء ، فيحرزه احرازا ماديا ، ويباشر عليه سلطة المالك⁽⁶⁾.

في حين عرفها القانون الفرنسي على انها احراز شيء او استعمال حق ، نحرزه او نستعمله بأنفسنا او بواسطة شخص اخر يحوزه ويستعمله بالنيابة عنا⁽⁷⁾.

يستخلص من التعريف السابقة الذكر على انه لا يوجد تعريف موحد للحيازة كمعظم التعريف في مجال العلوم الانسانية ، الا ان الجميع يتفق على كون

الحيازة هي قرينة على ملكية الشيء ولكن ما دام الامر يتعلق بعقار وجب اتباع اجراءات وشكليات قانونية معينة لإثبات تلك الملكية بصفة قطعية ونهائية.

2/ اركان الحيازة : لا يكفي ان يكون شخص حائزًا لعقار ما حتى يرتب الاثار القانونية بل وجب ايضاً أن تكون له السيطرة المادية على ذلك العقار و ذلك بنية تملكه على ان تكون تلك الحيازة مستمرة غير منقطعة و ان تكون علنية اي ان تباشر على مرأى من الناس و ان لا يشوبها غموض عملاً بنص المادة 808 من القانون المدني.

و ينافي الاشارة انه لا يمكن بأي حال من الاحوال الدفع بالتقادم المكتسب على اساس الحيازة ما لم تمر على حيازة العقار مدة 15 سنة على الاقل اذا كان الحائز لا يملك اي سند صحيح يبرر به حيازته .

اما اذا كان الحائز يملك السند الصحيح⁽⁸⁾ فيمكن له ان يحتاج به بمدورة 10 سنوات فقط من الحيازة الفعلية للعقار طبقاً للمادة 827 من القانون المدني.

المحور الثاني: اجراءات سير عملية التحقيق العقاري

تنص المادة السادسة من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس اجراء لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية على ما يلي: " يتم فتح التحقيق العقاري بصفة فردية في اي وقت .

غير أنه يمكن فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في اطار انجاز برامج بناء او تهيئة عقارية، ريفية او حضرية".

يفهم من المادة السالفه الذكر انه هناك نوعان من اجراءات طلب فتح تحقيق عقاري يختلفان باختلاف طالب الاجراء وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:

اولاً : التحقيق العقاري الفردي

تطبيقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم 02/07 يوجه المعنى في اي وقت كان طلب فتح التحقيق العقاري الى مدير الحفظ العقاري المختص اقليمياً مبيناً فيه اسمه ولقبه واسم ابيه وتاريخ ومكان ازدياده وجنسيته ومهنته وعنوانه وصفته تجاه العقار (كأن يكون حائزاً او مالكاً على الشیوع او بصفة فردية) مرفقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة ميلاد المعنى رقم 12 لتحديد هويته بصفة دقيقة،

- مخطط طبوغرافي للعقار ، وتلحق به بطاقة وصفية يعدها مهندس خبير عقاري على نفقة صاحب الطلب،
- وثيقة تثبت وجود أو خلو العقار من الاعباء و الحقوق الايجابية والسلبية التي تنقل العقار محل الطلب،
- كل وثيقة من شأنها ان تسمح لصاحب الطلب بإثبات حقه بها.
- وبعدها تسجل كافة الطلبات في سجل خاص مرقم و مختوم من طرف مدير الحفظ العقاري المختص اقليميا حسب التسلسل الزمني.

بعد دراسة الطلب من قبل مدير الحفظ العقاري الولائي يتتخذ هذا الاخير مقرر فتح تحقيق عقاري يتضمن اسم ولقب و رتبة العون المحقق و موضوع مهمة المحقق العقاري وتاريخ التنقل الى عين المكان واسم ولقب صاحب الطلب او اصحاب الطلبات مع تعين العقار المعنى او العقارات المعنية⁽⁹⁾ ، على ان يتم ارسال المقرر الى رئيس المجلس الشعب البلدي للإلاصاقه في مقر البلدية المختصة اقليميا لمدة 15 يوم قبل تاريخ تنقل المحقق العقاري الى عين المكان⁽¹⁰⁾.

يقوم المحقق العقاري بالانتقال الى مكان وجود العقار في التاريخ المحدد في المقرر المذكور انفا من اجل معاينة العقار بحضور صاحب الطلب كما يبحث عن المالكين او الحائزين للعقار من اجل افادته باى معلومات تخص العقار موضوع التحقيق ويجرد كل ذلك في المحضر ثم بعد ذلك يقوم بتحرير محضر مؤقت يدون ويسجل فيه كافة النتائج التي توصل اليها وذلك في حدود 15 يوم من تاريخ انتقاله الى مكان تواجد العقار على ان يكون المحضر محل نشر عن طريق اللصق لمدة 30 يوما في مقر بلدية موقع العقار وذلك قصد اطلاع الجمهور عليه وتقديم احتجاجاتهم و اعتراضاتهم ان وجدت⁽¹¹⁾.

وهنا تكون امام حالتين:

الحالة الاولى: عدم تقديم احتجاجات واعتراضات من طرف الجمهور
في هذه الحالة يقوم المحقق العقاري بتحرير محضر نهائي يسجل فيه نتائج التحقيق العقاري التي قام به وعليه يقوم المحافظ العقاري بحضور المحقق العقاري على نفقة صاحب الطلب او المعنى بوضع معالم الحدود الخاصة بالعقار و يعد محضر وضع المعالم الذي يوقع عليه ايضا المحقق العقاري و يتم بعد ذلك المخطط الطبوغرافي بالإشارة الى معالم الحدود ورقم الوحيدة العقارية ثم يسلمه للمحقق العقاري⁽¹²⁾.

الحالة الثانية: تقديم احتجاجات واعتراضات من طرف الجمهور

في هذه الحالة يحدد المحقق العقاري جلسة للصلح 08 أيام على الاقل من تاريخ تقديم الاحتجاجات وينتقل من جديد عند الاقتناء الى مكان تواجد العقار، فإذا اتفق الطرفان يحرر محضر للصلح ويقوم ايضا بتحرير محضر نهائي اذا بعين الاعتبار ما توصل اليه اثناء القيام بعملية الصلح.

و اذا باعه عملية الصلح بالفشل يحرر محضر بعدم الصلح ويسلمه للأطراف ليقوم بصرفهم الى اللجوء للقضاء المختص اقليميا ونوعيا على ان ترفع الدعوى القضائية خلال شهرين من تاريخ تحرير محضر عدم الصلح و ان يتم شهر العريضة الافتتاحية للدعوى في المحافظة العقارية المختصة طبقا للمادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية.

ثانيا: التحقيق العقاري الجماعي

ان الدولة عن طريق هيئاتها (الولاية والبلدية) هي التي تبادر بالتحقيق الجماعي في اطار انجاز برامج بناء او تهيئة عقارية ، ريفية او حضرية ، من اجل تسليم سندات الملكية شاغلي المعنية بهذه البرامج.

تهدف هذه الاجراءات بدون شك الى تفادي عرقلة انجاز هذه البرامج و تسوية وضعية العقارات بالمناطق المعنية من اجل تحديد مالكي هذه العقارات و عند الاقتناء تطبيق قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية⁽¹³⁾.

مع الاشارة انه لا يمكن القيام بإجراء تحقيق عقاري جماعي الا بعد اتخاذ الوالي قرار بذلك سواء بمبادرة منه او عن طريق اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد اخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي ، و حسب الحالة مسؤول البناء او المصالح الفلاحية⁽¹⁴⁾ ويحدد الوالي في ذلك القرار المنطقة او المناطق الاقليمية المعنية و يحدد المدة التي يودع فيها الشخص المعنى لدى مديرية الحفظ العقاري الملف المذكور في المادة الثالثة من المرسوم 147/08 طبقا للمادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية.

المotor الثالث : الآثار القانونية المتربطة على عملية التحقيق العقاري

اذا ترتب عن التحقيق الذي قام به المحقق العقاري احقيته المعنى باكتسابه العقار محل اجراء التحقيق العقاري عن طريق التقادم اعترف له بالملكية وفي الحالة

العكسية يصدر قرار برفض التقييم العقاري ، ومن الاثار المترتبة عن الاعتراف بالملكية العقارية ما يلي:

اولا : اصدار مقرر التقييم العقاري من طرف مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي

تنص المادة (15) من القانون 02/07 على أنه: "في حالة ما اذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري ، يصدر مسؤول الحفظ العقاري الولائي، على اساس المحضر النهائي المنصوص عليه في المادة (13) اعلاه ، مقررا يتعلّق بالتقييم العقاري ، باسم المالك المعنى للعقار محل التحقيق العقاري .

يرسل مقرر التقييم العقاري للمحافظ العقاري المختص اقليميا ، قصد التنفيذ".

يفهم من النص القانوني السالف الذكر أنه بمجرد ثبوت حق المعنى او طالب التحقيق العقاري في اكتساب العقار محل الاجراء عن التقادم المكتسب يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي بإصدار مقرر التقييم العقاري مع ارساله الى المحافظ العقاري المختص اقليميا من اجل القيام بعملية الشهرة.

ثانيا: اشهر الحقوق العقارية في المحافظة العقارية المختصة اقليميا

لا يعتبر سندا للملكية مقرر التقييم العقاري الصادر من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي الا بعد عملية شهره في المحافظة العقارية و على هذا الاساس نصت المادة (20) من المرسوم رقم 147/08 على انه: " يتم اشهر مقرر التقييم العقاري بالتأشير على مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة و يشكل اجراء الاشهر المنفذ هذا بمفهوم المادة (88) من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 و المذكور اعلاه ، نقطة الانطلاق لحق الملكية التي يكرسها".

و بالتالي متى اصبح العقار مشهر في المحافظة العقارية انتقلت الملكية العقارية الى شاغل العقار محل اجراء التحقيق العقاري و بالتالي اصبح له أن يتصرف فيه تصرف المالك في ماله.

مع الاشارة أن مدير الحفظ العقاري لا يسلم سند الملكية لاحد الشركاء في الشيوع الا بعد تلقي تصريح كتابي يقوم به المالكين في الشيوع امامه او على أساس وكالة موثقة تطبيقا لأحكام المادة (22) من المرسوم 147/08.

المحور الرابع: المنازعات القضائية الناشئة عن عملية التحقيق العقاري

قد تنشأ بمناسبة تطبيق اجراء التحقيق العقاري منازعات قضائية ادارية او مدنية كما قد تأخذ المنازعات في هذا المجال الطابع الجزائي هذا ما سوف نتناوله بالشرح على النحو التالي:

اولاً : في المجال المدنى

اذا ما اراد المعترض الطعن في اجراءات التحقيق العقاري أمام القضاء وجب عليه استيفاء شروط شكلية واخرى موضوعية نتناولها على النحو التالي:

أ/ الشروط الشكلية:

• وجوب توافر شرطي الصفة والمصلحة في المدعي وقت رفع الدعوى القضائية: تنص المادة (13) من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون . يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون ."

والمقصود بالصفة في الفقه الاجرائي الحق في المطالبة القضائية على اساس تحقق الاعتداء او التشكيك في المركز القانوني او الحق المكتسب للشخص رافع الدعوى القضائية سواء بصفته شخصا طبيعيا او اعتباريا(معنويا).

كما يمكن تعريف المصلحة بأنها تلك المنفعة التي يسعى رافع الدعوى القضائية الى تحقيقها جراء الاعتداء او التشكيك في مركزه القانوني او حقه المكتسب على ان تكون المصلحة قانونية اي معترف بها من طرف القانون بالمفهوم العام وان تكون قائمة وقت رفع الدعوى وليس محتملة بمعنى قد تتحقق كما قد لا تتحقق على اساس ان جوهر العمل القضائي يتمثل في حل النزاعات القائمة بين الاشخاص وبالتالي لا يمكن رفع الدعاوى القضائية الا بعد قيام المصلحة القانونية.

مع الاشارة ان المشرع الجزائري قد اعتبر بموجب المادة القانونية السالف提 الذكر شرطي الصفة والمصلحة من النظام العام وقد اشترط توافر عنصر الصفة في المدعي كما اشترطها في المدعى عليه وجزاء عدم توافرها في احدى الطرفين يؤدي حتما الى القضاء بعدم قبول الدعوى عملا بنص المادتين (67) و (69) من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

• وجوب ادراج البيانات الجوهرية المنصوص عليها في نص المادة (15) من قانون الاجراءات المدنية والادارية في العريضة الافتتاحية للدعوى: و المتمثلة اساسا في:

- تبيان الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،

- اسم ولقب المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له،
الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني
والاتفاقى،

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ،
الإشارة، عند الاقتضاء، الى المستندات والوثائق المقيدة للدعوى.

مع الاشارة الى ان عدم احترام البيانات السالفة الذكر يؤدي حتما الى القضاء بعدم قبول
الدعوى على النحو المذكور انفا في الشرط الاول.

• احترام اجال رفع الدعوى القضائية : طبقا للمادة (12) الفقرة الثالثة من القانون رقم 07/02 فان للمتعرض مهلة شهرين من تاريخ تسلمه محضر عدم الصلح من اجل (رفع دعوى قضائية لدى الجهات المختصة وذلك تحت طائلة سقوط حقه في رفع دعواه وبالتالي سقوط الحماية القضائية ، مع الاشارة أن الآجال تحسب كاملا وبالتالي لا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الآجل مع الاعتداد بأيام العطل الداخلية ضمن الآجال و اذا كان اليوم الاخير من الآجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا ، يمدد الآجل الى اول يوم عمل موالي عملا باحكام المادة (405) من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 23/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

• اجراء الصلح: لا يمكن للمتعرض رفع دعوى قضائية مباشرة دون المرور بإجراء الصلح الذي يقوم به المحقق العقاري و ذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء القيد طبقا للمادة (12) من القانون رقم 07/02.

• شهر العريضة الافتتاحية للدعوى أمام المحافظة العقارية المختصة اقليميا : لقد نصت على هذا الشرط المادتين (17) و(18) من المرسوم رقم 08/147 اين الزمت رافع الدعوى القضائية إشهار العريضة الافتتاحية امام المحافظة العقارية المختصة اقليميا وفي هذه الحالة يقوم المحافظ العقاري بالتأشير على مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة و ذلك بفتح بطاقة شخصية باسم صاحب الطلب او المعفي ، مع ذكر الاطار القانوني التي رفعت فيه الدعوى ، زيادة على تعين العقار ، و حسن ما فعل المشرع الجزائري في اشتراط شهر العريضة الافتتاحية للدعوى امام المحافظة العقارية المختصة على أساس الحرص على صيانة وحماية حقوق الاطراف المتنازعة الى حين الفصل في النزاعات القضائية بصفة نهائية وباتمة.

ب/ الشروط الموضوعية:

تختلف الشروط الموضوعية للدعوى القضائية باختلاف الدعاوى التي يمكن ان يرفعها المعترض وهنا وجب التفرق بين نوعان من الدعاوى:

- بالنسبة للدعوى المرفوعة ضد المدير الولائي للحفظ العقاري: على رافع الدعوى هنا اللجوء الى القضاء الاداري ملتمسا من خلال العريضة الافتتاحية للدعوى القضاة بالغاء مقرر رفض الترقيم العقاري الصادر من المدير الولائي للحفظ العقاري على ان تكون أسباب الالغاء مبنية على سبب او اكثر من عيوب القرار الاداري الخمسة المتمثلة اساسا في عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب السبب، عيب الهدف، عيب مخالفة القانون.
- بالنسبة للدعوى المرفوعة ضد المحافظ العقاري المختص اقليميا: قد يرفض المحافظ العقاري عملية اجراء الایداع الخاص بمقرر الترقيم العقاري مسببا رفضه على احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (100) من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ففي هذه الحالة لن يبقى للمستفيد من مقرر الترقيم العقاري الا الطعن قضائيا امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في قرار رفض الایداع على اساس اعتبار قرار رفض الایداع الصادر من المحافظ العقاري قرارا اداريا شريطة ان يكون المدعي ممثلا بمحام وجباما تحت طائلة عدم القبول عملا بنص المادة (826) من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مع الاشارة الى ان تمثيل الدولة والأشخاص المعنوية العامة سواء بصفة مدعية او مدعى عليها بمحام غير وجوب طبقا للمادة (827) من ذات القانون.

و يجب في كل الاحوال ارفاق نسخة من القرار محل دعوى الالغاء مع العريضة الافتتاحية للدعوى تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مبرر شرعي ، وهذا بخيتة تمكين المشرع القاضي الاداري من بسط رقابته على القرار محل الطعن و بالتالي تقرير مدى مشروعيته من عدمها.

ثانيا: في المجال الجزائي

تنص المادة (18) من القانون رقم 02/07 على ما يلي :”في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة ، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي ، برفع دعوى قضائية للمطالبة بالغاء الترقيم العقاري المعنى ، ويقيد شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحرير الدعوى العمومية.”

يفهم من المادة المذكورة انفا وجوب لجوء مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي الى السيد وكيل الجمهورية المختص اقليميا⁽¹⁵⁾ من أجل تقديم شكوى رسمية متى ثبت وجود تصريحات غير صحيحة أو وثائق مزورة بخصوص الادلاء بالحيازة من طرف المعنى مع رفع دعوى قضائية ادارية موازية للالغاء الترقيم العقاري على اساس انه ما بني

على باطل فهو باطل ، و الملاحظ في الحياة العملية أنه غالبا ما يصدر القاضي الاداري قرار بارجاء الفصل في الدعوى القضائية الى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية المتابع من خلالها المدعي عليه بصفته متهمما على أساس قيام جدية الحكم الجزائي النهائي⁽¹⁶⁾ على الحكم المدني عملا بأحكام المادة 339 من القانون المدني الجزائري.

الخاتمة:

لا خلاف في ان نية المشرع الجزائري عند سنه للقانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية و المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية هي تطهير الملكية العقارية الخاصة وبالتالي وضع حد للفوضى التي تتميز بها وضعية أغلب العقارات و بالتالي تمكين الاشخاص من حيازتهم لسندات ملكية قد تفيدهم في القيام باستثمارات مستقبلأ ، الا ان اجراء التحقيق العقاري يبقى غير كاف على اساس انه اختياري و لا يحمل طابع الازامية ، وعليه وجوب التسريع في اتمام عملية المسح العام للأراضي طبقا للأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن اعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري من أجل العمل على تطابق الوضعية الفعلية للعقارات مع الوضعية القانونية ، كما يجب القيام بتحسيس و توعية الاشخاص بضرورة تحصلهم على وضعية قانونية تجاه الاملاك التي يشغلونها حرصا على الوصول الى سوق عقارية مفرزة و منظمة كما هو الحال في الدولة الغربية المتطورة.

الهوامش:

- (1) يقصد بالقار كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف طبقا للمادة 682 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.
- (2) قرار الغرفة العقارية 259635 المؤرخ في 21/04/2004، منشور بالمجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، سنة 2005، صفحة 334.
- (3) قرار الغرفة العقارية رقم 367715 المؤرخ في 15/01/2006، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، سنة 2006 ، صفحة 413.
- (4) انظر في ذلك المادة الرابعة من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20/07/2008.
- (5) الدكتور عبد العزيز محمودي ، تطهير الملكية العقارية الخاصة غير المسوقة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، الفرع العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2007، صفحة 190.

(6) الاستاذ عمر زودة ، الإجراءات المدنية على ضوء اراء الفقهاء و احكام القضاء ، دار الاتصال ، الطبعة الاولى ، بدون سنة ، صفحة 11.

(7) الاستاذ عمر زودة ، نفس المرجع ، صفحة 11.

(8) لقد عرفت المادة 828 فقرة اخيرة من القانون المدني السندي الصحيح بذلك التصرف الذي يصدر على شخص لا يكون مالكا للشيء او صاحبا للحق المراد كسبه بالتقادم مع ضرورة اشهار السندي.

(9) انظر في ذلك المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 2008/05/19 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية.

(10) انظر في ذلك المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 2008/05/19 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية.

(11) انظر في ذلك المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 2008/05/19 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية.

(12) انظر في ذلك المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 2008/05/19 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية.

(13) السيد نذير ببورت ، معاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري بخصوص القانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 ، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا ، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثالث ، صادر عن قسم الوثائق لسنة 2010 ، صفحة 25.

(14) انظر في ذلك المادة السادسة من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية.

(15) يؤول الاختصاص الاقليمي للسيد وكيل الجمهورية في حالة ارتكاب جريمة مهما كان وصفها الى محكمة مكان ارتكاب الجريمة ويحمل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او بمكان الذي تم في دائنته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر ، انظر في ذلك المادة 37 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعجل والمتم.

(16) يصبح الحكم أو القرار الجزائري نهائيا بعد استفادة طرق الطعن العادية من معارضه واستئناف و الطعن بالقضى كطريق غير عادي للطعن أو بعد فوات المواعيد القانونية المقررة لها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، انظر في ذلك المواد 409،425 و 499 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعجل والمتم.